

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: نصيرة لبصير

بعنوان:

رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

رئيسا	جامعة المسيلة	- مراد رداوي
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	- السعيد قاوي
ممتحنا	جامعة المسيلة	- أحمد هلتالي

السنة الجامعية 2018 / 2019.

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين

و الشكر لجلاله سبحانه و تعالى الذي أعانني على إنجاز هذا العمل .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"السعيرقاوي"

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة .

إهداء

إلى من شجعتني طوال مشواري الدراسي، و أعانتني بجهها و نصائحتها

أمي الغالية.

إلى والري الكريم وكل إخوتي الأعتاء.

إلى كل الأقارب و الأصدقاء.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالسيلا.

مقدمة

مقدمة:

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة، من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة، تمتلك حقوقا وامتيازات استثنائية في علاقتها بالأفراد.

ولعل هذه الحقوق والامتيازات الاستثنائية تتجسد من خلال إصدار الإدارة لقرارات إدارية في مواجهة الأفراد.

والأصل في هذه القرارات هو صحتها وسلامتها، لأنه من واجب الإدارة أن تلتزم باحترام القواعد القانونية، والتقيدها بها في تصرفاتها، وهذا لعدم الوقوع في فخ التعسف في حق الأفراد. وعدم استخدام سلطتها وامتيازاتها لتقييد حريات الأفراد.

فالقرار يجب أن يصدر من جهة إدارية مختصة وأن يصدر بالشكل المنصوص عليه قانونا، بالإضافة إلى استناده لأسباب صحيحة، وعدم خروجه عن الهدف المحدد له في التشريع.

وتحسبا لتعسف الإدارة فقد تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمبدأ المشروعية، الذي يقتضي أن تكون كل تصرفات الإدارة في حدود القانون بمفهومه الواسع، أي أنها تخضع لجميع القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

ولتنفيذ هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري أحاطه بضرورة الرقابة القضائية، التي تعتبر الدرع الحامي لحقوق الأفراد من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري سعيا منه إلى حماية مبدأ المشروعية. فموضوع الرقابة القضائية يكتسي أهمية بالغة في التشريع الجزائري، وهذا من خلال الدعاوى الإدارية، التي هي بمثابة السلاح الفعال في يد المتقاضين ضد أي قرار يشوبه عيب من عيوب المشروعية.

وكما يجب حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة على أساس أنها تمثل مصلحة خاصة لهم، فإنه في المقابل يجب حماية الإدارة على أساس أنها تمثل المصلحة

العامة، فمن الضروري إعطاؤها قدرا من الحرية تضمن من خلاله السير الحسن للإدارة وتطور نشاطها الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل الروتين وتكبير أيدي رجالها وقهر قراراتهم. ولعل هذا القدر من الحرية يظهر من خلال مجموعة من الامتيازات تتمثل في وضع حدود لرقابة القاضي الإداري على التصرفات التي تصدرها الإدارة.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من خلال ارتباطه بأحد أهم المبادئ التي تحكم الدولة القانونية، وهو مبدأ المشروعية. والذي يعد ضمانا يتم من خلالها حماية حقوق الأفراد من جهة وحماية الإدارة من جهة أخرى.

مبررات اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية:

- الرغبة في دراسة موضوع متعلق بالتخصص العلمي.
- الميل للمواضيع المتعلقة بتفعيل الرقابة القضائية على التصرفات الإدارية.

الدوافع الموضوعية:

- كثرة المنازعات التي تثار بشأن هذا الموضوع.
- معرفة الضوابط القانونية التي وضعها القانون لمواجهة تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها.

الإشكالية:

إن موضوع الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية يثير عدة إشكالات لعل أهمها:

- ما هو نطاق وحدود الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب في مثل هذا النوع من الدراسات القانونية.

خطة الدراسة:

لتمكن من الإحاطة بموضوع الدراسة تم إعداد الخطة التالية وهي مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: بعنوان مضمون الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

المبحث الأول: مضمون مبدأ المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية.

المبحث الثاني: عناصر المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

أما الفصل الثاني: وتم فيه تناول وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

المبحث الأول: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

الفصل الأول: مضمون الرقابة

القضائية على المشروعية

الداخلية للقرارات الإدارية

إن خضوع الدولة للقانون و للقضاء في كل التصرفات الصادرة عنها، هو تجسيد لدولة الحق و القانون، و ضمانة لحقوق الأفراد و حرياتهم.

كما أن مبدأ المشروعية يعني خضوع الجميع للقانون بصفة عامة، سواء كانوا حكاما أو محكومين. انطلاقا من هنا لابد من تحديد المقصود بمبدأ مشروعية القرارات الإدارية و كذا مصادرها و ضماناتها، بالإضافة إلى وجوب تحديد العناصر التي تقوم عليها المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

المبحث الأول: مضمون مبدأ المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية

إن مبدأ المشروعية ليس وليد اليوم، بل هو نتاج تطور مفهوم الدولة عبر العصور. والذي يترتب التسليم به خضوع أعمال وتصرفات الإدارة لرقابة القضاء.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

إن الوسيلة المثلى التي يتم من خلالها التوفيق بين ما تتمتع به الدولة من سلطات وامتيازات وبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحریات. هي خضوع الجميع للقانون، وهوما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الذي يعتبر الركيزة التي تبني عليها الدولة نظامها القانوني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية لغة

المشروعية في لغة العرب مشتقة من الفعل شرع يشرع كخضع يخضع، يقال شرع فلان كذا شرعا أي أخذ بفعل وشرع الدين جعله مشروعاً، مسنونا والشارع في الشيء، البادئ فيه وواضع الشريعة⁽¹⁾.

والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، والشارع الطريق الأعظم والشرعة الشريعة. ومنه قوله تعالى: "كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" والمشروع ما سوغه الشرع والشريعة أيضا تعني الطريقة المستقيمة ومن هذا المعنى قوله تعالى: ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"⁽²⁾.

(1) محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2007، ص 10.

(2) محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المشروعية اصطلاحاً "قانوناً"

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحكام والمحكومين للقانون، وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.

إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة بل من الضروري أن تخضع له أيضاً الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وإعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة مع إحكام القانون وضمينه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية وضماناته

لمبدأ المشروعية نوعين من المصادر الأولى مكتوبة والثانية مصادر غير مكتوبة.

الفرع الأول: المصادر المكتوبة

يقصد بالمصادر المكتوبة مجموعة مدونة تحتوي على قواعد قانونية ملزمة تتفاوت في درجة قوتها القانونية.

والمصادر المكتوبة تتمثل في الدستور والمعاهدات والتشريعات العادية واللوائح.

1- التشريع الأساسي "الدستور":

يقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة . وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرر الأسس والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

وعلى ذلك فإن جهة الإدارة تلتزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها أثناء عملها وإلا كانت جديرة بالإلغاء ومستوجبة للتعويض عما سببته من أضرار كما يتوجب على جميع سلطات الدولة الالتزام بأحكام الدستور وإلا كانت تصرفاتها غير دستورية⁽²⁾.

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013، ص 11.

(2) محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 21.

2- المعاهدات:

تعتبر المعاهدات مصدرا لمبدأ المشروعية وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزءا من التشريع الداخلي بل إن بعض الدساتير كالدستور الجزائري يعترف له بطابع سمو على القانون وطالما احتلت المعاهدة درجة عليا ضمن النصوص الرسمية سواء كانت أسمى من القانون أو تعادله أو تماثله في القوة فإن بنودها وموادها ملزمة للسلطات المعنية داخل الدولة⁽¹⁾.

3- القوانين:

حفاظا على مبدأ المشروعية يجب على الإدارة العامة في مختلف مستوياتها أن تلتزم بما تضعه السلطة التشريعية من قوانين في المجالات التي يخولها إياها الدستور. وحتى تنقيد الإدارة العامة بالقوانين يجب أن تكون تلك لقوانين مطابقة للدستور⁽²⁾.

4- التنظيمات أو اللوائح (التشريع الفرعي):

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة، ولا تخص مركزا بذاته، تصدر عن الجهة الإدارية المختصة، وتشارك اللائحة أو التنظيم مع القانون في أن كل منهما يصدر بشكل عام ومجرد، ويختلفان خاصة من زاوية التدرج أو الحجية، فاللوائح تحتل مكانة أدنى من القانون العادي، وتنقسم إلى أنواع منها اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة⁽³⁾.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 23.

(2) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر. دون طبعة، سنة 2005، ص 10-11.

(3) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة

تتمثل المصادر غير المكتوبة في العرف والمبادئ العامة للقانون.

1- العرف:

يقصد بالعرف ما جرى عليه العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحياتها الإدارية بشكل متواتر وعلى نحو يمثل قاعدة ملزمة واجبة الإلتباع. ذلك أن إلتباع السلطة الإدارية لنمط معين من السلوك بشأن عمل معين بوتيرة واحدة وبشكل منتظم خلال مدة زمنية معينة مع الشعور بالإلزام ينشئ قاعدة قانونية عرفية وهو ما أكده القضاء الإداري في كثير من المنازعات⁽¹⁾.

وبالتالي فإن للعرف ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي: يتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفاتها وإعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة.

الركن المعنوي: ويتمثل في الاعتقاد بالالتزام بتلك التصرفات سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها⁽²⁾.

2- المبادئ العامة للقانون:

يقصد بالمبادئ العامة مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان وضمير الأمة القانوني ويتم اكتشافها واستنباطها بواسطة المحاكم وهي تختلف عن المبادئ العامة المدونة في مجموعة تشريعية كالقانون المدني لأن مصدر هذه الأخيرة هو التشريع لا القضاء⁽³⁾.

ومن أهم المبادئ العامة للقانون التي تجد مصدرها في أحكام القضاء الإداري يمكن الإشارة إلى المبادئ العامة القانونية التالية: مبدأ كفالة حق الدفاع، مبدأ المساواة بمختلف تطبيقاته، ومبدأ الحرية بمختلف تطبيقاته أيضاً، ومبدأ العدل والإنصاف، ومبدأ عدم رجعية

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 25.

(2) محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 14.

(3) محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 27.

القرارات الإدارية، ومبدأ استمرارية المرافق العامة، ومبدأ تكييف وتطور المرافق العامة، وغيرها من المبادئ التي تسري على الإدارة العامة في مختلف جوانبها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ المشروعية:

تعتبر الرقابة مهما كان نوعها، دورا هاما في تكريس مبدأ المشروعية على أرض الواقع. كما أنها ضمانات لا بد من توافرها.

وتتمثل هذه الرقابة في ثلاث صور:

1/ الرقابة السياسية:

وهي الرقابة التي يمارسها الرأي العام والمؤسسات أو التنظيمات السياسية وما يعرف بالجماعات الضاغطة، فرقابة الرأي العام أو الجمهور هي رقابة شعبية يمارسها المواطنون. أما رقابة الأحزاب والجماعات الضاغطة تمارسها الأحزاب والمنظمات الفاعلة في المجتمع من خلال هياكلها النظامية وبالوسائل المشروعة. وقد تلتقي الرقابة السياسية بغيرها من أنواع الرقابة الأخرى، كالرقابة البرلمانية⁽²⁾.

2/ الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارة المحلية، أو رقابة الهيئات والأجهزة الإدارية المحلية على بعضها البعض، مثل الرقابة التي يمارسها الوالي على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي. ومن ثم فإن الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية ذاتية تمارسها الإدارة العامة على نفسها.⁽³⁾

3/ الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة، لها ضماناتها واستقلالها عن السلطة التنفيذية وذلك عن طريق ما يرفع إليها من دعاوي

⁽¹⁾ محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 19.

⁽²⁾ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 35.

⁽³⁾ محمد صغير بعلي، الوجيز دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون طبعة، سنة 2007، ص 9.

للطعن في مشروعية ما تصدره الإدارة من قرارات أو للمطالبة بالتعويض عما نتج عنها من أضرار لتصدر بشأنها أحكاماً قضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي به⁽¹⁾.

المبحث الثاني: عناصر المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية

قبل التطرق إلى عناصر المشروعية الداخلية، يجب الإشارة إلى عناصر المشروعية الخارجية ولو بإيجاز.

إذ أن عنصر الاختصاص يعني أن الشخص الذي أصدر العمل يجب أن تكون له صلاحية إتمامه، فمن غير الواجب صدوره عن شخص آخر، وعنصر الشكل له صفة أكثر شكلية من عنصر الاختصاص. إذ الأصل أن القرارات الإدارية ليس لها أشكال تحددها، قد يكون القرار مكتوباً أو شفويًا. وجهة الإدارة غير مقيدة بإجراءات أو شكل معين تفرغ فيه القرار ما لم يلزمها القانون بذلك وعندئذ يتحدد نظام عنصر الشكل بالتمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية أو الثانوية ومن ثم فإن كلا من العنصرين يعد من العناصر الخارجية أو الشكلية للعمل الإداري، ولا يتجهان إلى مضمون أو فحوى العمل ذاته⁽²⁾.

أما عناصر المشروعية الداخلية أو المادية بتعبير فيدال فهي تتحقق من مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والإجراءات، وهنا المقصود هو موضوع العمل للقانون على اعتبار أن المحل هو موضوع العمل، وأن السبب والغاية هما شروط الموضوع، ويقدرها بوجول Bourjol بقوله يحق هذه الرقابة لها أهمية بالغة، إذ تتيح للقاضي اختيار الوسيلة السهلة التي يكشف بها عن أخف عيوب المشروعية، وبواسطة فحص طفيف في العمل المطعون فيه⁽³⁾.

(1) محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 64.

(2) جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، جانفي 2006، ص 15-16.

(3) حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر سنة 1989، ص 17-18.

المطلب الأول: عنصر المحل

إن أهم عنصر من عناصر المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية على الإطلاق هو عنصر المحل، الذي يتعلق بموضوع القرار الإداري.

الفرع الأول: مفهوم ركن المحل

يقصد بمحل القرار الإداري، الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرا. وإن محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له الأثر⁽¹⁾.

وباعتبار أن المحل في القرار الإداري هو الأثر الذي يترتب عليه هذا القرار، فيتمثل أثر القرار التنظيمي في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، إما أثر القرار الفردي فيتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي⁽²⁾.

الفرع الثاني: مصادر ركن المحل

لكي يكون القرار الإداري صحيحا يجب ألا يتعارض محله مع مصادر القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

المصادر المكتوبة:

يجب على الأعمال القانونية أن تحترم القواعد القانونية المكتوبة، والتي تتمثل في الدستور، التشريع، التنظيم.

أولا: الدستور (احترام القواعد الدستورية)

يقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرر الأسس والمقومات السياسية والاقتصادية

(1) محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 358.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008، ص 163.

والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وعلى ذلك فإن جهة الإدارة تلتزم بقواعد الدستور، ولا يحق لها مخالفتها، أثناء عملها. وإلا كانت جديرة بالإلغاء مستوجبة للتعويض عما سببته من أضرار كما يتوجب على جميع سلطات الدولة التزام أحكام الدستور وإلا غدت تصرفاتها غير دستورية⁽¹⁾.

ثانياً: التشريع

المقصود بالتشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي يقرها البرلمان بوصفه السلطة المخولة لذلك.

واحترام النصوص التشريعية يعني احترام القواعد القانونية التي بينها البرلمان فإذا كان من واجب الأفراد احترام تلك القواعد القانونية. فإن لهم حقاً يحتم على الإدارة مراعاة أحكام القانون فيما يصدر عنها من قرارات تتصل بهم حيث يكون من شأن تجاهل قرارات الإدارة لأحكام القانون أو أعمال عكس مقتضاها التأثير بشكل مباشر على القواعد القانونية للأفراد وحقوقهم المستتقات من القانون⁽²⁾.

ثالثاً: التنظيم

وهو عبارة عن قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة وغير شخصية، وتعد من مصادر ركن المحل، باعتبارها أحد مصادر القواعد القانونية، وفقاً للدستور الذي يعترف بحق السلطة التنفيذية في إصدارها⁽³⁾.

الفرع الثالث: شروط ركن المحل

يتعين على أي قرار إداري أن يكون محله صحيحاً، ولتحقيق هذه الصحة يجب توفر مجموعة من الشروط.

(1) محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 21-22.

(2) جمال قروف، المرجع السابق، ص 61.

(3) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجرائية أمام القضاء الإداري، دعاوى الإلغاء، منشآت المعارف، مصر، 1991، ص 294.

وهذه الشروط تتمثل في أن يكون المحل ممكنا وجائز:

• أن يكون محل القرار الإداري ممكنا:

يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا أي أن يترتب القرار أثره القانوني⁽¹⁾.

فإذا استحال ترتيب أثر القرار الإداري من الناحية القانونية أو الواقعية كان مثل هذا القرار معيبا في محله.

والقرارات الإدارية التي يستحيل ترتيب أثرها من الناحية القانونية أو الواقعية تعد بمثابة أعمال إدارية تتحدر إلى درجة الانعدام وتسري عليها أحكامه من حيث جواز سحبها في أي وقت، مع جواز الطعن فيها أمام القضاء العادي دون تحصن بمدة معينة إضافة إلى عدم جواز تنفيذها جبريا، حيث أنها لا تعتبر قرارات إدارية وإنما تأخذ حكم العدم الذي لا يترتب أي أثر قانوني قبل الأفراد ولا يؤثر في مراكزهم القانونية⁽²⁾.

• أن يكون المحل مشروعاً:

يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة ترتيبه جائزا قانونا من حيث اتفاقه وعدم تعرضه ومخالفته للنظام القانوني السائد بالدولة ضمانا لمبدأ المشروعية بمختلف مصادره المكتوبة وغير المكتوبة والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وإحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية⁽³⁾.

(1) محمد صغير بعلي، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 170.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 166-167.

(3) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني: عنصر السبب

يعتبر ركن السبب احد أهم الأركان التي يبنى عليها القرار الإداري، ووجهه المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم ركن السبب

السبب كركن من أركان القرارات الإدارية، هو كل فكرة أو أمر أو مشكلة أو واقعة خارجية تقوم بعيدة ومستقلة عن ذهنية وإرادة شخص السلطة الإدارية وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ وإصدار قرار إداري معين بخصوصها لمجابهة هذه الفكرة أو الأمر أو الواقعة كمشكلة إدارية، تتطلب حلا أو كهدف إداري يجب تحقيقه⁽¹⁾.

كما عرف أيضا "السبب الملهم ما هو إلا تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال أرادة عمل معين"⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالات السبب

إن سبب القرار الإداري يتمثل في حالتين، إما في حالة واقعية وإما في حالة قانونية.

أولا: الحالة الواقعية

تتمثل هذه الحالة في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (زلازل وفيضان ...) أو بتدخل إنساني (حريق، اضطراب أمني ...) والتي تكون وراء إصدار القرار⁽³⁾. ومن أمثلة الوقائع المادية حالة الحي السكني المهدد بالسقوط على سكانه أو على من يحيط به من أشخاص وأملاك. فتتحرك هذه الواقعة المادية رجل السلطة الإدارية المختص، بعد تكييف هذه الواقعة المادية تكييفاً قانونياً سليماً وتقدير مدى ملائمة وأهمية وخطورة القرار الذي يجب اتخاذه، وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري يقضي بإخلاء هذا الحي من سكانه وهدمه⁽⁴⁾.

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2014، ص 544.

(2) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2007، ص 114.

(3) محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص 347.

(4) عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا: الحالة القانونية

قد يبني القرار الإداري أيضا على حالة قانونية، والتي تتمثل في وجود مركز قانوني معين خاص أو عام.

ومثاله: تقديم الموظف للاستقالة وفقا للمادة 217 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، هو سبب قرار الإدارة بقبولها وإنهاء العلاقة الوظيفية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شروط صحة ركن السبب

لصحة ركن السبب يتوجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في: أن يكون السبب قائما وموجودا عند إصدار القرار وأن يكون مشروعا ومحددا لوقائع ظاهرة يقوم عليها.

أولا: أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ إصدار القرار الإداري

يجب أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها قد وقعت فعلا، أي يجب أن يكون سبب القرار صحيحا من الناحية المادية أو الواقعية، وألا كان القرار معيبا في سببه، ومن ناحية ثانية يجب أن تكون تلك الوقائع التي تكون ركن السبب قد استمرت حتى تاريخ، إصدار القرار، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعيته⁽²⁾.

ثانيا: يجب أن يكون سبب القرار الإداري مشروعا

ومعنى ذلك أنه إذا استندت الإدارة إلى أسباب غير التي حددها لها المشرع، فإن القرار يكون غير مشروع⁽³⁾.

وإذا كان القرار الإداري لابد من أن يستند إلى أسباب صحيحة ومشروعة يقرها القانون فإن هذه الأسباب تختلف بحسب ما إذا كانت سلطة الإدارة في إصدار القرار مقيدة أو تقديرية.

(1) محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص 348.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 222.

(3) سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسة، ألمانيا، سنة 2008، ص 108.

ففي الحالة الأولى يحدد المشرع أسبابا معينة لا بد من توافرها قبل اتخاذ القرار الإداري فإذا توفرت هذه الأسباب أو الشروط تكون الإدارة ملزمة بإصدار القرار. أما في حالة السلطة التقديرية، فإن المشرع قد لا يحدد الأسباب التي يجب أن يستند إليها القرار الإداري أو قد يقوم بتحديدتها مع ترك الحرية للإدارة في اختيار نوعية القرار الذي يصدر عنها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: عنصر الغاية

من المعلوم أن الإدارة وهي تصدر قراراتها، تسعى دائما لتحقيق هدف معين حيث يتمثل هذا الهدف في الصالح العام. والذي يعتبر شرطا لصحة القرار الإداري ويجب الإشارة هنا إلى أن الصالح العام ليس المقصود منه بالضرورة مصلحة الأفراد.

الفرع الأول: مفهوم ركن الغاية

ركن الهدف أو ركن الغاية في القرارات الإدارية، هو الأثر البعيد والنهائي، وغير المباشر للقرار الإداري الصادر. وأهداف القرارات الإدارية جميعا يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة في مفهوم العلوم الإدارية والقانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة. وهي أهداف ضمان المنظمات والمؤسسات والمرافق العامة الإدارية بانتظام وإطراد ورشادة، وأهداف المحافظة على النظام العام الإداري بواسطة سلطات وأعمال الضبط الإداري⁽²⁾.

كما أن ركن الغاية يختلف عن كل من ركني السبب والمحل، فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إرادة مصدر القرار، فهو يتميز بالطابع الموضوعي. بينما ركن الغاية يتميز بالطابع الذاتي، إذ هو تعبير عن قصد ونية واردة مصدر القرار كما يختلف ركن الغاية عن ركن المحل، من حيث أن الغاية هي الأثر أو النتيجة البعيدة والنهائية وغير المباشرة بينما محل القرار هو الأثر الحال والمباشر⁽³⁾.

(1) سلام عبد الحميد محمد زكرة، المرجع السابق، ص 110.

(2) عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 532.

(3) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 179.

الفرع الثاني: شروط ركن الغاية

يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، والتي تأخذ في الواقع الصورتين التاليتين:

- المصلحة العامة:

يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو المصلحة العامة، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور. وفي هذا السياق جاءت المادة 06 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن على ما يأتي: "تسهر الإدارة دوماً على تكيف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين وتجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة، والقاعدة العامة أن النشاط الإداري، وما يتطلبه من قرارات إدارية إنما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة. وإلا اعتبر تعدياً، كأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض⁽¹⁾."

- تخصيص الأهداف:

يجب على عضو الإدارة أن يسعى إلى تحقيق هدف معين، حدده النص الذي يخول الاختصاص. وإلا كان منحرفاً بالسلطة حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح في لوائح الضبط باعتبارها قرارات تهدف إلى تحقيق هدف محدد ومعين هو الحفاظ على النظام العام في أحد مدلولاته المعروفة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة ... الخ⁽²⁾.

(1) محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص366.

(2) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص179.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى مضمون الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، والتمثل في احترام مبدأ المشروعية. الذي يعتبر ضماناً أساسية بحقوق وحرريات الأفراد من تعسف الإدارة.

فمبدأ المشروعية يقصد به سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.

كما تم التطرق إلى أهم مصادر مبدأ المشروعية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. ثم دراسة ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية والتي تمثلت في وجود الرقابة بمختلف أنواعها.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة

القضائية على المشروعية

الداخلية للقرارات الإدارية

وحدودها

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية، هذا لأنها الوسيلة التي يتم من خلالها تفعيل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فيتم استخدامها من طرف الأفراد بغرض مخاصمة القرارات الإدارية المعيبة بعيب من عيوب المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

هذا بالإضافة لدعوى التعويض التي تعتبر وسيلة قضائية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة. بالإضافة إلى حدود الرقابة القضائية التي تعد قيودا وعراقيل على مبدأ المشروعية.

المبحث الأول: وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية

من أهم وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية دعوى الإلغاء التي تعتبر وسيلة في يد المتقاضى لحماية حقوقه و حرياته من القرارات الصادرة عن الإدارة و التي يشوبها عيب من عيوب المشروعية. بالإضافة لدعوى التعويض التي تعتبر هي الأخرى من أهم الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول: دور دعوى الإلغاء

إن وجود رقابة قضائية على القرارات الإدارية يعتبر شقا ينقصه شق آخر، وهو كيفية تجسيد هذه الرقابة، وهي الرخصة التي يمنحها القانون لكل فرد تم المساس بمصالحه من خلال القرارات التي تصدرها الإدارة وهذه الرخصة تتمثل في دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية التي من خلالها يطالب المدعي إلغاء القرار الذي يرى أنه خالف القانون من خلال مسه لمصالحه.

ولقد عرف الفقيه الفرنسي "Delaubadaire" دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء بـ " أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري ".

كما تعرف بأنها الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية¹.

وقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي: بأنها " هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون "

وقد عرفها الدكتور أحمد مرغني خيري بأنها " دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا يعيب من عيوب المشروعية المعروفة².

أما في الجزائر فقد انطلق تاريخ دعوى الإلغاء في القانون الجزائري مع القانون 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 الذي أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) كجهة قضائية عليا تنتظر في القضايا القائمة في الجزائر والتي كان الفصل فيها يعود لمجلس الدولة ومحكمة النقض المتواجدة بفرنسا³.

ولدعوى الإلغاء أساس دستوري وأساس تشريعي:

- الأساس الدستوري: لقد خصص المشرع الجزائري مكانة معتبرة لدعوى الإلغاء عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاء تجاه قرارات السلطة الإدارية حيث جاء في المادة 161 من التعديل الدستوري 2016:
- " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"⁴

¹ محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 31.

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسر للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 47.

³ رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2013، ص 22.

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14.

• الأساس التشريعي: يتكون الأساس التشريعي لدعوى الإلغاء من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم والقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يشير القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 في مادته 09 فقرة 1 على ما يلي:

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا على دعوى الإلغاء في كل من المواد 800، 901، 912.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص والميزات لعل أهمها:

❖ دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما يتجلى من تطور القضاء الإداري الفرنسي وإنما أصبحت اليوم دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة، ترفع في إطار ونطاق النظام القانوني الدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول أمام القضاء¹.

وبالتالي فالمقصود بالطابع القضائي لدعوى الإلغاء أنها إجراء قانوني يستعمل أمام القضاء كما أن النظر فيها يتم من طرف قاضي مختص².

❖ دعوى الإلغاء دعوى موضوعية:

¹ محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 35.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 24.

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية عكس دعاوى القضاء الكامل التي تتسم بالطبيعة والصفة الشخصية والذاتية، وتتميز دعوى الإلغاء بهذه الصفة للأسباب الآتية:

- تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها دعوى تنصب كليا وأساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، ولا تنصب أو تهاجم السلطات الإدارية المختصة التي أصدرت هذه القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء.
- تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها تتحرك وتتعد على أساس مركز قانوني عام، ويهدف حماية هدف المصلحة العامة أصلا والمتمثل في حماية مبدأ الشرعية¹.

❖ دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية:

بالنظر إلى هدفها فإن دعوى الإلغاء تسعى إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية بموجب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أي المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة فهي إذن دعوى مشروعية ومن ثم فإن دور قاضي الإلغاء إنما يقتصر أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فإذا تأكد أن ركنا أو أكثر من أركانه غير مشروع يحكم بإلغاء ذلك القرار، وبخلافه يفرض الدعوى².

❖ دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومميزة:

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى، سواء كان مصدرها كتابيا أو شفويا.

¹ عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 328-329.

² محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 38.

وقد ذهب الفقه إلى الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية: الكتابة- الحضورية- الشبه سرية- السرعة- البساطة وقلّة التكاليف- الطابع التحقيقي¹.

الفرع الثالث: شروط دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء يجب توفر مجموعة من الشروط:

أولاً: شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

إن محل دعوى الإلغاء يتمثل في القرار الإداري الذي يعتبر شرطاً من الشروط الواجب توافرها في التصرف الصادر عن الإدارة، وبذلك يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

إن المشرع الجزائري في النظام الحالي اقتصر على النص باختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى الطعن في القرارات الإدارية، لكن لم يرد فيه تعريف لماهية القرارات الإدارية إلا ما أشارت له بعض النصوص في شكلها أو في فحواها².

أما القضاء الحديث لمجلس الدولة فقد استقر في تعريفه للقرار الإداري على أنه " إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً بهدف تحقيق المصلحة العامة"³.

ثانياً: شروط متعلقة بالطاعن

انطلاقاً من أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية، يجب على المدعي، أي رافع الدعوى أن يتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة.

¹ محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 122.

² عبد اللطيف رزاقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، 2013، ص 79.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 514.

وقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال وضعه قاعدة عامة في نص المادة 13 منه، والتي جاءت كالتالي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة، ومحتملة يقرها القانون " ¹.

1. شرط الصفة في دعوى الإلغاء:

قبل التطرق لمفهوم شرط الصفة يجب الإشارة إلى أن هناك بعض الخلافات الفقهية، حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، وبالرغم من أنه العديد من الفقهاء يذهبون إلى اندماج شرط الصفة مع شرط المصلحة ².

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة، لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم، يخول له التوجه للقضاء ³. كما يختلف صاحب الصفة في دعوى الإلغاء، من حالة لأخرى، فهو بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة من يختص قانونا بتمثيلها والتحدث باسمها ومن ثم يكون الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل الوزارة، باعتباره المختص بتسيير شؤونها، كما أن صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة هو رئيسها ⁴.

2. شرط المصلحة في دعوى الإلغاء:

كما سبق وأن تم الإشارة إليه، إن المصلحة تعتبر شرطا لا بد من توافره في رافع الدعوى القضائية بصفة عامة، ودعوى الإلغاء بصفة خاصة، وهذا لممارسة الطعن ضد القرار الإداري الذي يشوبه عيب من العيوب، كما أن هناك مبدأ عام يقضي بأنه لا دعوى بدون مصلحة.

¹ أنظر المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 22، ص 02.

² محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 1116.

³ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 85.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 606.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على المدعي، كما أن بعض الفقهاء اعتبروا أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين، أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي وهو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها¹.

فالمصلحة إذن هي مضمون الحق في الدعوى الذي ينشأ حينما يحدث عدوان على أحد الحقوق أو المراكز القانونية، مما يحرم صاحبه من منافعه، بحيث يحتاج لحماية القضاء، فهي بهذه المثابة تتمثل في الحاجة إلى حماية قضائية².

ولتحقق شرط المصلحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، تتمثل في: أن تكون المصلحة في القرار الإداري شخصية، ومباشرة ومشروعة.

3. شرط الأهلية في دعوى الإلغاء:

يجب أن يكون رافع الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة للالتجاء إلى القضاء برفع دعواه إليه، وهو شرط عام لازم بالنسبة لجميع الدعاوى، فمن ليس أهلاً للتقاضي ليس من حقه رفع الدعوى، وإنما يمكن أن يرفعها في هذه الحالة نيابة عنه الولي أو القيم أو الوصي الذي يمثله قانوناً. والأهلية نوعان، أهلية اختصاص وأهلية تقاضي.

فأهلية الاختصاص هي تعبير عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات.

أما أهلية التقاضي فهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء³.

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 95.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 604.

³ محند بوبشير أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2008، ص 74.

ثالثا: التظلم الإداري السابق

لقد كان التظلم قاعدة عامة وشرطا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، مع استثناءات طفيفة قبل 1990، ومن ثمة كان النظام يتشابه مع فرنسا مع فارق في بعض الجزئيات، ومنذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، بحيث أصبحت القاعدة هي عدم لزوم التظلم والاستثناء هو لزمه¹.

ويعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة، إداريا ووديا، كما يعد التظلم الإداري شرطا من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، بصورة جزئية ونسبية².

ويشمل التظلم الإداري نوعين أساسيين هما التظلم الإداري الولائي والتظلم الإداري الرئاسي.

كما أنه من شأن اللجوء للتظلم، التقليل من فرص الصدام بين الفرد والإدارة وإظهار الإدارة في حالة قبولها للتظلم، بمظهر من يحترم القانون ويعمل أحكامه، ولو ترتب على ذلك سحب القرار الذي أصدرته وفي ذلك إعلاء لشأن الإدارة لدى الأفراد واستشعارهم لحسن النية في تعاملها معهم³.

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2007، ص 921.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 364.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 682.

رابعاً: الميعاد

يقصد بالميعاد أو شرط الأجل، الفترة الزمنية المحددة قانوناً لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر، سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة. ولقد نصت المادة 829 " يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

كما نصت المادة 907 من نفس القانون " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829، 832.

وينطلق حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء، حسب طبيعة القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، فبالنسبة للقرارات الفردية، فإن انطلاق حساب الأجل المنصوص عليه في المادة 829 يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي، والشخصي للقرار المطعون فيه، أما إذا كان القرار تنظيمياً فإن حساب أجل رفع دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات التنظيمية لا يبدأ إلا بنشرها¹.

المطلب الثاني: أوجه الإلغاء

إن أوجه الإلغاء، أو أسباب الإلغاء، أو حالات بطلان القرارات الإدارية، وباختلاف التسميات، فإن الموضوع والمضمون واحد، وهو العيوب التي تصيب القرار الإداري فتجعله معيباً بعيب من عيوب المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

¹ سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الأول: عيب مخالفة القانون

إن عيب مخالفة القانون يعتبر أهم أوجه إلغاء القرار الإداري، وأكثرها تطبيقاً ويتمثل هذا العيب عند مخالفة القواعد القانونية، والخروج عنها، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة.

وإن النظر لعيب مخالفة القانون من زاوية شمولية نجده يشمل جميع العيوب التي تجعل القرارات الإدارية باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون، أو الخروج على الشكليات المقررة، أو إساءة استخدام السلطة، والانحراف بها، يعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون¹.

غير أن فقه القانون العام والقضاء الإداري درجه على استخدام اصطلاح مخالفة القانون، بمعنى أضيق من السابق، حيث ينحصر في العيب المتعلق بمحل القرار الإداري فقط.

فهذا العيب يقع إذن على القرار الإداري، أي يصيب مضمون القرار أو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد.

ومخالفة القانون تظهر لنا من خلال ثلاث صور تتمثل في: المخالفة المباشرة للقواعد القانونية، الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية².

أولاً: المخالفة المباشرة للقواعد القانونية

تثبت المخالفة المباشرة للقانون إذا كان الأثر القانوني المترتب على القرار محظور قانوناً، أو مخالفاً لما يتطلبه القانون، سواء كان القرار الصادر عن الإدارة إيجابياً صريحاً أو سلبياً، كالامتناع عن إعطاء رخصة بناء دون مسوغ قانوني، فالإدارة تتصرف بالمخالفة

¹ جمال قروف، المرجع السابق، ص 32.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 430.

للقواعد القانونية، كما لو كانت هذه القواعد غير موجودة، وذلك بتجاهلها عمداً أو سهواً، تجاهلاً كلياً أو جزئياً¹.

ثانياً: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية " المخالفة غير المباشرة للقواعد القانونية ":

يعتبر القرار الإداري معيباً في محله، إذا كان صادراً نتيجة خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناءً على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية².

وبالتالي فإن عيب مخالفة القانون قد يتحقق ويكون نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير وتطبيق القانون فيما تصدره من قرارات إدارية.

حيث تكون الآثار الثانوية الناجمة والمتولدة عن القرارات الإدارية الصادرة مخالفة للقانون في معناه العام الواسع مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون³.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

يقع خطأ الإدارة في تطبيق القانون عندما تصدر قراراً لا يستند إلى وقائع مادية أو عند توافر تلك الوقائع دون أن تكون مستوفاة الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع، وبذلك فإن الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الإداري حال تطبيقها للقواعد القانونية للتحقق من الوجود المادي للوقائع وللتأكد من أن هذه الوقائع كافية لتبرير إصدار القرار الإداري⁴.

وفي هذا الإطار أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) بتاريخ 1985/12/21 في القضية رقم 43308 قضية ع.ب ضد كل من وزير الداخلية

¹ سامي جمال الدين، دعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، مصر، ص 303.

² محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 176.

³ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 525.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 204.

ووالي ولاية الجزائر، حيث ألغى قاضي الغرفة المذكورة قرار والي الجزائر الصادر بتاريخ 1984/04/16 القاضي بمنح المحل الواقع برقم 10 شارع مولود زادي بالجزائر العاصمة، مخالفة للحكم القضائي عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/06/18، أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالفة الصريحة والمباشرة لحجية الشيء المقضي به، حيث أن حكم المجلس الأعلى المذكور يقضي بأحقية السيد ع.ب ولذا كان هذا العيب سببا لإلغاء قرار والي ولاية الجزائر العاصمة بتاريخ 1984/04/16.¹

الفرع الثاني: عيب السبب

إن القرارات الإدارية الصادرة من طرف الإدارة، يجب ألا تصدر اعتباطا أو بناءا على التسلط والهوى، وإنما يجب أن تكون أسبابا سليمة وصحيحة وواقعية ويكون لها مبررات لاتخاذها.

انطلاقا من أن سبب القرار الإداري يخضع للرقابة القضائية، وتطبيقا لفكرة ومبدأ المشروعية، فإن هذه الرقابة تكون من خلال ثلاثة أشكال.

أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

والمقصود بالرقابة على الوجود المادي للوقائع هي التأكد من وجود هذه الوقائع التي من خلالها تم إصدار القرار الإداري. وبالتالي فهذه الوقائع هي السند الذي يقوم عليه القرار الإداري.

فلا يكفي لصحة القرار الإداري أن تكون الوقائع التي يستند إليها موجودة، بل يجب أن تظل تلك الوقائع قائمة إلى حين إصدار القرار، إضافة إلى ضرورة أن تكون تلك الوقائع

¹ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 527.

محددة بشكل دقيق، فلا يقوم سند صحيح للقرار الإداري الوقائع الغامضة. كما يشترط في تلك الوقائع أن تكون مشروعة¹.

ومن أشهر تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي لحالة انعدام الوجود المادي للوقائع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 جانفي 1916 المتعلق بقضية كامينو حيث ألغى مجلس الدولة القرار الصادر من عامل العمالة، القاضي بتوقيف رئيس بلدية هاندي. تطبيقا لقانون 8 جويلية 1908 المتعلق بحالات توقيف وفصل رؤساء البلديات وذلك نظرا لانعدام الوجود المادي للوقائع المنسوبة إلى رئيس البلدية المذكورة، وهي واقعة عدم القيام بإجراءات الاحترام اللازمة، لتنظيم جنازة معينة حيث ثبت من وثائق الملف والتحقيق، انعدام هذه الوثائق تمام².

ثانيا: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

إن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع تعتبر مرحلة ثانية، بالنسبة للقاضي الإداري، بعد أن سبقتها مرحلة الرقابة على الوجود المادي للوقائع.

ومفاد هذه الرقابة هو التحقق من صحة التكييف القانوني الذي أسبغته الإدارة على الوقائع.

وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي في مباشرة هذا النوع من الرقابة، عندما أصدر حكمه الشهير Gomed سنة 1914، الذي كانت تدور وقائعه حول رفض الإدارة منح الترخيص بالبناء لأحد المواطنين في ميدان Bouveau باعتبار أن هذا الميدان من المواقع الأثرية إلا أن المجلس ألغى هذا القرار بعد أن اتضح أن الميدان لا يعتبر موقعا أثريا³.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 248.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 550.

³ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 310.

ثالثاً: رقابة الملاءمة "الرقابة على القيمة الذاتية للأسباب"

إذا كان الأصل العام في الرقابة القضائية هو قصرها على التأكد من الوجود المادي للوقائع المكونة لسبب القرار وصحة الوصف القانوني لها، أو ما يسمى بالرقابة على التكيف القانوني للوقائع.

إلا أن هذه القاعدة طرأ عليها استثناء هام جداً، أصبح بمقتضاه يجوز للقاضي الإداري مد نطاق رقابته إلى تقدير مدى ملاءمة إصدار القرار الإداري، أي تقدير التناسب بين خطورة القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصداره¹.

فالرقابة على القيمة الذاتية للأسباب تكتسي أهمية بالغة في تقرير شرعية قرارات الضبط الإداري فالتدبير الضبطي يستلزم أن يكون فعال وضروري ومتناسب مع الحالة الواقعية التي تريد سلطة الضبط مواجهتها، أي أن يكون الإجراء المتخذ كفيلاً بتوقي الاضطراب أو الإخلال بالنظام العام.

ومن هنا أصبحت عملية مراقبة تقدير الإدارة لأهمية الوقائع يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري².

الفرع الثالث: عيب الانحراف بالسلطة

إن الرقابة على عنصر الغاية من القرار الإداري، يكتسي أهمية كبيرة وبالغة على مستوى رقابة القاضي الإداري.

فعيب إساءة استعمال السلطة، والانحراف يتصل بعنصر الغاية في القرار الإداري أي الهدف النهائي، الذي يسعى إليه مصدر القرار الإداري، ويأمل في تحقيقه، فإذا ما استخدم رجل الإدارة سلطته من أجل تحقيق غير المصلحة العامة أو الهدف المخصص قانوناً لقراره

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 262.

² جمال قروف، المرجع السابق، ص 34.

الإداري، فإنه بذلك يكون قد أساء استلام سلطته وانحرف بها عن الهدف الذي كان يتعين عليه تحقيقه، ومن ثم شاب قراره عدم المشروعية وكان ذلك سببا في إلغائه¹.

حالات الانحراف عن السلطة:

تتمثل حالات الانحراف بالسلطة في صورتين، أولهما الانحراف عن المصلحة العامة، وثانيها الانحراف عن الهدف المخصص.

أولاً: الانحراف عن المصلحة العامة

وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية، أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.

ثانياً: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

حينما يحدد القانون للإدارة هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي إلى غير ذلك الهدف، يصيب القرار بعيب الانحراف في السلطة، مما يستدعي إلغائه، حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة².

وفي هذا الإطار ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً في قرار لها صدر بتاريخ 1998/02/23 ملف رقم 157362 فريق ق.ع.ب ضد والي ولاية قسنطينة أن نزع الملكية لا يكون ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

ولما كان ثابتاً في القضية المعروضة عليها أن القطعة الأرضية محل النزاع التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص، وسمحت لهم ببناء مساكن، فهنا تبين أن الإدارة خرجت

¹ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 347.

² محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 180.

عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية وبالنتيجة قررت الغرفة إبطال المقرر المؤرخ في 1989/12/26 والمقرر المؤرخ في 1991/12/25 والمقرر المؤرخ في 1995/03/19.¹

المطلب الثالث: دعوى التعويض:

تعتبر وسيلة التعويض الإدارية من الدعاوي الإدارية الأكثر قيمة عملية و تطبيقية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال و التطبيق لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة و الضارة. كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقاً حقيقياً وسليماً⁽²⁾.

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض:

تتحقق الرقابة القضائية في أكمل صورها في صورة القضاء الكامل الذي لا يقتصر فقط على مجرد إلغاء العمل أو التصرف غير المشروع أو التحقق من مشروعية العمل أو عدم مشروعيته بل أن مناط اختصاصه يشمل النظر في كافة جوانب النزاع المطروح أمامه، فيختص بنظر جميع أوجه المسائل الفرعية، و يصدر هذا القضاء الحكم الذي يتناسب و يتلاءم مع الفصل في موضوع النزاع⁽³⁾.

فدعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، و طبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار⁽⁴⁾.

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 74.

⁽²⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 564.

⁽³⁾ سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية و النظم المقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1976، ص 574.

⁽⁴⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق ص 566.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض:

تمتاز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- دعوى التعويض دعوى قضائية:

إذ أنها تختلف عن القرار السابق، و فكرة التنظيم الإداري، و تخضع لإجراءات وشكليات التقاضي، مثلها مثل الدعاوي الأخرى.

- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تتعقد دعوى التعويض، و تقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنها تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و الدفاع عنها قضائيا⁽¹⁾.

- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية، حيث تتعد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و سلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر⁽²⁾.

الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض:

يشترط في دعوى التعويض مثلها مثل الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى، توافر مجموعة من الشروط، حتى تقبل للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، و من بين هذه الشروط نجد الشروط المتعلقة برافع دعوى التعويض. و هي شرط الصفة، و شرط الأهلية، و شرط المصلحة⁽³⁾.

(1) عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 157.

(2) عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 569.

(3) عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 158.

وفي هذا الإطار نذكر قرار مجلس الدولة الذي يتعلق بدعوى التعويض.

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 22092 رقم الفهرس 207 بتاريخ 2006/03/22 حيث أن الدعوى تتعلق بتعويض ابن المستأنف عليه عن الأضرار التي لحقت به بسبب خطأ مرفقي. حيث أنه من الثابت من الوثائق المقدمة بالملف خاصة الخبرة الطبية القضائية المأمور بها بموجب القرار التمهيدي إن الأضرار اللاحقة بابن المستأنف عليه ناتجة عن خطأ طبي.

حيث أن القرار المستأنف حمل مرفق القطاع الصحي مسؤولية الأضرار و أزمه بالتعويض و جعل ذلك تحت ضمان جهة التأمين الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين وكالة برج بوعرييج.

حيث أن الاختصاص للفصل في موضوع النزاع ينعقد للغرفة الإدارية طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن العقد الذي يربط مرفق المستشفى بجهة التأمين هو عقد خاص مدني.
حيث أن القرار المستأنف بقضائه يجعل مبلغ التعويض المحكوم به على القطاع الصحي لرأس الوادي لم يقدر النزاع التقدير السليم في هذا الجانب لذا يتعين على مجلس الحال الاستجابة بطلب المستأنفة فيما يتعلق بإخراجها من الخصام.

و بناء عليه و بالنتيجة قرر المجلس:

تأييد القرار المعاد مبدئيا و تعديلا له القضاء بإخراج الشركة الوطنية للتأمين من الخصام و القضاء برفع مبلغ التعويض المحكوم به على القطاع الصحي برأس الوادي إلى مبلغ 700.000 دج⁽¹⁾.

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية

إذا كان مبدأ المشروعية كما سبق وأن تم توضيحه يعني خضوع الجميع للقانون، وسيادة هذا الأخير على الجميع سواء حكما أو محكومين.

وهو الضمانة التي تحمي من خلالها حقوق وحرىات الأفراد، إلا أنه إذا أخذ هذا المبدأ على إطلاقه فإنه قد يشكل عرقلة لنشاط الإدارة مما يجعل رجل الإدارة مقيدا ومتخوفا من إصدار أي قرار إداري، وما ينجم عنه عدم تطور الإدارة والعمل الإداري.

لذلك وجب إعطاء قدر من الحرية لرجل الإدارة، وهذه الحرية تتجسد لنا في ثلاث نظريات تتمثل في نظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة.

المطلب الأول: نظرية السلطة التقديرية

لا بد من إعطاء الإدارة وهي تمارس اختصاصاتها قدرا من الحرية، بحيث من خلاله تقوم بتقدير التصرف المناسب والوقت المناسب، وهذا نظرا لأهمية العمل الإداري ولمدى خبرة الإدارة، ففي بعض الأحيان يعجز المشرع عن الإحاطة بكل الأمور، ويكتفي بالعموميات دون التفاصيل، ومن هنا يعترف للإدارة بالسلطة التقديرية من زاوية أنها الأقرب إلى المواطن والأدرى به.

الفرع الأول: مفهوم نظرية السلطة التقديرية

إن مدلول السلطة التقديرية هو تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية، بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه أو اتخاذه على نحو معين، أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، أو السبب الملائم لها أو في تحديد محله، وهو التعريف الذي جاء به فقهاء القانون الإداري¹.

أما العميد برنار فقال " تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذا الاختصاص بصدد علاقتها مع الأفراد الحرية في أن تتدخل أو تمتنع ووقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذي تتخذه. فالسلطة التقديرية تنحصر إذن في حرية التقدير التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله وما يصح تركه.²

الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية

إن تحقيق الصالح العام يقتضي عدم تقييد نشاط الإدارة بصفة مطلقة، و هذا يعني الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في بعض الحالات، و ذلك للأسباب الآتية:

- لا يقتصر دور الإدارة على أن تكون مجرد أداة لتنفيذ القانون حرفياً، لأن من شأن ذلك أن يصاب نشاطها بالجمود و الركود.
- لا يستطيع المشرع و هو يسن القوانين التي تتضمن عادة قواعد عامة مجردة أن يتصور مهما حاول جميع ملابسات و ظروف الوظيفة الإدارية.
- السلطة التقديرية هي الوسيلة الناجعة الفعالة التي تتيح للإدارة القيام بالتزاماتها ومواجهة الاحتياجات العامة للأفراد.³

¹ اسماعيل قريميس، حدود ونطاق قضاء الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 86.

² مصطفى مخاشف، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، سنة 2007، ص 11.

³ جمال قروف، المرجع السابق، ص 40.

ومن بين القرارات الصادرة في هذا الشأن، نجد قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1990/02/10 والذي جاء فيه أن "للإدارة الحق في أن تؤول البت في طلب رخصة البناء لمدة سنة طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 02/82 المتعلق برخصة البناء".¹

المطلب الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية

إن احترام القواعد القانونية من قبل جهة الإدارة، إنما يتناسب مع الظروف العادية. أما الظروف الاستثنائية، كالفتن والكوارث، فإن القواعد القانونية المقررة، ربما لا تتناسبها، حين ذلك تضطر الإدارة في سبيل القيام بواجباتها إلى مخالفة بعض القواعد القانونية السائدة والخروج عليها، وذلك لمعالجة حالات الضرورة التي لم يكن لها أن تواجهها لو أنها اتبعت القواعد القانونية السارية في المجتمع.²

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

لقد عرفها "ديلو بادير" بأنها " فكرة مفادها أن بعض الإجراءات الإدارية تعد غير مشروعة في الأوقات العادية، يمكن أن تعتبر مشروعة في بعض الظروف حيث تكون ضرورية لحماية النظام العام لاستمرار المرافق العامة، ويتسع نطاق المشروعية العادية في الظروف الاستثنائية، ليوحد ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية التي تتمتع السلطة الإداري على أساسه باختصاصات واسعة لم يكن يعطيها لها القانون من قبل".³

وكقاعدة عامة فإن أعمال الضرورة أو الظروف الاستثنائية تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء، ويمارس القضاء رقابته للتحقق من توافر الظروف الاستثنائية الذي تستدعي

¹ مصطفى مخاشف، المرجع السابق، ص 13.

² محمد محمد عبده امام، المرجع السابق، ص 50.

³ مسعودة سلماني، مقومات المشروعية في القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، سنة 2016، ص 51.

مواجهته اتخاذ إجراءات غير عادية، وأن يكون الإجراء المتخذ ضرورياً ولازماً لدفع الخطر طبقاً لهذه النظرية¹.

الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الاستثنائية

لقد وضع القضاء الإداري مجموعة من الشروط، كضوابط وحدود تستعمل في ظلها هذه النظرية وتتمثل في:

- وجود وضع غير عادي يهدد النظام العام أو دوام سير المرافق العامة فإذا لم يوجد مثل هذا الوضع انعدم سبب الأعمال الاستثنائية التي تتخذها الإدارة.
- ثبوت استحالة أو عجز الإدارة عن مواجهة الأوضاع المستجدة بالوسائل العادية واحتياجاتها إلى وسائل استثنائية لدفع الخطر.

يجب أن تكون ممارسة الوسائل الاستثنائية بقدر ما تتطلبه حالة الضرورة وهو ما يعرف بلزوم الإجراء المتخذ لمواجهة الظروف الاستثنائية والضرورة تقدر بقدرها².

الفرع الثالث: حالات نظرية الظروف الاستثنائية

وتتمثل حالات الظروف الاستثنائية فيما يلي:

- ✓ أن يكون هناك خطر جسيم يهدد النظام والأمن.
- ✓ أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.
- ✓ أن يكون العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة³.

¹ سلام عبد الحميد محمد زنكنة، المرجع السابق، ص 53.

² مسعودة سلمان، المرجع السابق، ص 48.

³ محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 52.

وفي هذا الصدد رأى مجلس الدولة الفرنسي أنه نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، بإمكان الإدارة أن تتحرر من بعض الشكليات والإجراءات الواجب إتباعها في الظروف العادية عند إصدار قرارها.¹

المطلب الثالث: نظرية أعمال السيادة

تعتبر نظرية أعمال السيادة استثناء أو قيودا على مبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع جميع أعمال الإدارة إلى الرقابة القضائية. وسبب خروجها عن نطاق مبدأ المشروعية هو تعلق هذه الأعمال بسيادة الدولة.

الفرع الأول: مفهوم نظرية أعمال السيادة

تعتبر أعمال السيادة قرارات إدارية تصدرها السلطة الإدارية، وترتب آثارا قانونية لكن هذه الأخيرة تتحصن من رقابة القضاء الإداري عليها نظرا لموضوعها فهي لا تكون محلا لرقابة الإلغاء أو وقف التنفيذ أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض.²

ويمكن تعريفها على أنها اصطلاح يطلق على أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة وفي كل الأحوال ولا تخضع لقواعد المشروعية.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها خروج صريح على مبدأ المشروعية فهذه الأعمال التي يطلق عليها اصطلاح أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القضاء العادي ولا القضاء الإداري، بل ولا تملك أية جهة قضائية الرقابة عليها فهي بمثابة إنكار لمبدأ المشروعية وعدم الاعتداد به.³

¹ مسعودة سلمان، المرجع السابق، ص 59.

² مسعودة سلمان، المرجع السابق، ص 44.

³ محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: معايير تمييز نظرية أعمال السيادة

لقد اختلف الشراح في تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة، وقد تعددت معايير التفرقة التي قيل بها.

أولاً: معيار الباعث السياسي

ومعناه أن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية بباعث سياسي، غير أنه معيار ينقصه التحديد كما أنه يؤدي إلى توسيع نطاق أعمال السيادة، لأنه بإمكان السلطة التنفيذية أن تتذرع بحجة الباعث السياسي كلما أرادت أن تفلت من رقابة القضاء¹.

ثانياً: المعيار الموضوعي: "معيار طبيعة العمل"

حيث يعتمد هذا المعيار في تحديده لأعمال السيادة على طبيعة العمل ذاته ونوع سلطة الحكومة حين ممارسته له، فإذا مارست السلطة التنفيذية العمل بوصفها سلطة حكم كان عملاً من أعمال السيادة، أما إذا مارسته بوصفها سلطة إدارة كان هذا العمل قراراً إدارياً عادياً².

إذ تعتبر من أعمال السيادة للأعمال المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الإدارة المركزية والبرلمان وكذا الأعمال والتصرفات التي تجريها الحكومة في إعداد مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان.

وأما فيما يتعلق بالصعيد الخارجي تعتبر من أعمال السيادة الأعمال المتعلقة بإعداد المعاهدات الدولية والأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة في الخارج لدى ممارستهم وظائفهم الدبلوماسية وكذا الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير الحرب³.

¹ محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 46.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 584.

³ مسعودة سلمان، المرجع السابق، ص 46.

ثالثاً: معيار القائمة القضائية

ومعناه الرجوع إلى القضاء لتحديد أعمال السيادة ويتضح من خلال الرجوع لأحكام القضاء أن هذه القائمة يدخل فيها جملة من الأعمال¹.

وهي:

- الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومنها دعوة الناخبين للقيام بالعملية الانتخابية، ودعوة البرلمان بالانعقاد في دورة استثنائية وحل البرلمان.
- الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية، ويتعلق الأمر بجميع الأعمال المتصلة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي والقرارات الصادرة عن الدولة في هذا الشأن لأن ذلك يخص العلاقات مع الخارج.
- الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي، تدابير الضبطية.
- الأعمال المتعلقة بسير الحرب فهي لا تقبل الطعون القضائية².

ولقد سجل القضاء الإداري في العديد من قراراته صفة القرار السيادي، حيث تضمن القرار رقم 37463 المؤرخ في 1984/01/07 ذلك القرار القاضي بسحب الأوراق المالي من فئة 500 دج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل، يعدان قراران سياسيان يكتسيان طابع أعمال الحكومة فلا يخضعان لرقابة القضاء³.

¹ محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 47.

² مسعودة سلمان، المرجع السابق، ص 47.

³ المرجع نفسه، ص 49.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في الفصل الثاني لوسائل الرقابة القضائية التي تعتبر أداة في يد المتقاضى، يمكن من خلالها أن يحمي حقوقه وحرياته من تعسف الإدارة. وهي التي يجب أن تحاط بكل العوامل والوسائل التي يجعل منها وسيلة يتم من خلالها الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

بالإضافة إلى تبيين حدود الرقابة القضائية والتي قد يرى البعض أنها تمثل قيوداً على هذا المبدأ وتوسيعاً من صلاحيات الإدارة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تم التطرق في هذه الدراسة، لأهم مبدأ في القانون الإداري، ألا وهو مبدأ المشروعية الذي يعتبر أساس كل منظومة قانونية، وركيزة كل دولة تسعى لتجسيد دولة الحق والقانون، فهو المبدأ الذي يتم من خلاله حماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسف وتجاوزات الإدارة. لذلك تم تناوله من خلال مفهومه ومصادره وضمائنه.

وبما أن الفرد هو في موضع ضعيف مقارنة بمركز الإدارة التي هي في موضع قوي، فقد أعطى المشرع وسعياً منه لمساعدة الفرد، الحق في إلغاء القرار الإداري، الذي قد مس بمصالحه، بناء واستناداً على العيوب التي قد تمس أو تشوب القرار الإداري في مشروعيته. فمهما قامت القوانين بالنص والتأكيد على حقوق وحرريات الأفراد واحترامها فإن ذلك يبقى مجرد حبر على ورق، إن لم يجسد على أرض الواقع من خلال تبني الرقابة القضائية، التي يمكن وصفها بالسلاح الحامي لحقوق وحرريات الأفراد.

هذا السلاح لا يتم تفعيله إلا من خلال دعوى الإلغاء، التي تعتبر الوسيلة المثلى في يد المتقاضى. فقد تم التطرق في هذا البحث إلى مفهوم دعوى الإلغاء نظراً لمكانتها والأهمية البالغة التي تكتسبها، بالإضافة إلى ذكر شروطها. ثم أوجه الإلغاء أو العيوب التي قد تصيب المشروعية الداخلية والتي تمثلت في عيب مخالفة القانون، الذي يعتبر أهم عيب يصيب القرار الإداري في مشروعيته. ثم تناولت عيب السبب الذي يصيب ركن السبب، فالإدارة قد تتخذ أحياناً قراراتها بناء على أسباب غير سليمة أو غير حقيقية.

بالإضافة إلى عيب الانحراف بالسلطة، الذي هو الآخر يشكل خطراً كبيراً على حريات الأفراد فالإدارة يمكن أن تستهدف بقراراتها أغراضاً شخصية أو سياسية... الخ وتحيد بذلك عن الغرض أو الغاية التي يجب أن يستهدفها القرار الإداري إلى جانب دعوى الإلغاء فقد تم دراسة دعوى التعويض المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي تصيب حقوق الفرد بسبب النشاط الإداري الضار.

إن وجود رقابة قضائية لا يعني بالضرورة الاعتقاد بأن هذه الرقابة، هي رقابة مطلقة وواسعة في جوهرها. فهناك قيود وحدود تطراً عليها وهذه القيود هي التي قد تحد أو تنقص من فاعليتها خاصة في ظل الظروف غير العادية. والأمر لا يتوقف هنا فحسب فالحد من الرقابة القضائية على مبدأ المشروعية يمكن أن يصبح بمستوى ضئيل في الظروف العادية، كأن نكون أمام ما يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة بالإضافة إلى السلطة التقديرية للإدارة.

فبالرغم من أن تقنية الرقابة القضائية هي من أهم وأنجع الطرق لحماية مبدأ المشروعية يبقى الأمر يثير العديد من نقاط الاستفهام خاصة في ظل الحدود المفروضة على القاضي الإداري، والتي تعتبر توسيعاً من حرية الإدارة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

- إن تبني الدولة لمبدأ المشروعية هو تجسيد لدولة الحق والقانون
- تعتبر الرقابة القضائية أهم أنواع الرقابة على عمل الإدارة
- دور وأهمية القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وما يتمتع به الأفراد من حقوق
- ومن الاقتراحات الواجب الأخذ بها:
- ضرورة الوقوف في وجه السلطات الإدارية المرتكبة لأعمال عدم المشروعية حتى يكون هناك قدر من المسؤولية.
- ضرورة توقيع عقوبات صارمة ضد كل من يتجاوز مبدأ المشروعية سواء من طرف الإدارة أو من طرف الموظفين.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14.

ثانياً: القوانين

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 22.

ثالثاً: الكتب

1. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، لسنة 1989.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 2013.
3. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري، دعاوى الإلغاء منشأة المعارف، مصر لسنة 1991.
4. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، د ط الجزائر، لسنة 2014.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب و الشروط، منشأة المعارف، مصر، لسنة 2008.
6. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر لسنة 2013.
7. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، لسنة 2009.

8. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 2007.
9. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 2014.
10. محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 2008.
11. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر لسنة 2005.
12. محمد صغير بعلي، دعوى الإلغاء، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر لسنة 2012.
13. محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، مصر لسنة 2007.
14. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 2007.

رابعاً: البحوث العلمية و الأكاديمية

أ- أطروحات دكتوراه:

1. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1. إسماعيل قريميس، حدود و نطاق قضاء الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2007.

2. جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، جانفي، لسنة 2006.

3. سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ألمانيا لسنة 2008.

4. عبد اللطيف رزيقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، لسنة 2013.

ت- مذكرات الماستر:

1. مسعودة سلمان، مقومات المشروعية في القرار الإداري، مذكرة ماستر جامعة الجلفة، لسنة 2016.

2. مصطفى مخاشف، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة الماستر جامعة تلمسان لسنة 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعران
	إهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: مضمون الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية
05	المبحث الأول: مضمون مبدأ المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية
05	المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية
05	الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية لغة
06	الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المشروعية اصطلاحاً
06	المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية وضماناتها
06	الفرع الأول: المصادر المكتوبة
08	الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة
09	الفرع الثالث: ضمانات مبدأ المشروعية
10	المبحث الثاني: عناصر المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية
11	المطلب الأول: عنصر المحل
11	الفرع الأول: مفهوم ركن المحل
11	الفرع الثاني: مصادر ركن المحل
12	الفرع الثالث: شروط ركن المحل
14	المطلب الثاني: عنصر السبب
14	الفرع الأول: مفهوم ركن السبب
14	الفرع الثاني: حالات ركن السبب
15	الفرع الثالث: شروط صحة ركن السبب
16	المطلب الثالث: عنصر الغاية
16	الفرع الأول: مفهوم ركن الغاية
17	الفرع الثاني: شروط ركن الغاية

18	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية وحدودها.
20	المبحث الأول: وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية
20	المطلب الأول: دور دعوى الإلغاء
20	الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء
22	الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء
24	الفرع الثالث: شروط دعوى الإلغاء
28	المطلب الثاني: أوجه الإلغاء
29	الفرع الأول: عيب مخالفة القانون
31	الفرع الثاني: عيب انعدام السبب
33	الفرع الثالث: عيب الانحراف بالسلطة
35	المطلب الثالث: دور دعوى التعويض
35	الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض
36	الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض
36	الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض
38	المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية
38	المطلب الأول: نظرية السلطة التقديرية
39	الفرع الأول: مفهوم نظرية السلطة التقديرية
39	الفرع الثاني: مبررات نظرية السلطة التقديرية
40	المطلب الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية
40	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية
41	الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الاستثنائية
41	المطلب الثالث: نظرية أعمال السيادة
42	الفرع الأول: مفهوم أعمال السيادة
43	الفرع الثاني: معايير تمييز أعمال السيادة

45	خلاصة الفصل الثاني
47	الخاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص

ملخص:

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، ويقوم هذا المبدأ على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الإدارة باحترامها و مراعاتها في تصرفاتها، وهذا لعدم التعسف في استخدام سلطتها وامتيازاتها، وضمانا لحقوق وحرريات الأفراد، بحيث تتحقق هذه الضمانة من خلال تفعيل الرقابة القضائية، التي يمارسها القاضي الإداري على تصرفات الإدارة.

وفي المقابل و تسهيلا لعمل الإدارة، على أساس أنها تمثل المصلحة العامة فقد وضع المشرع الجزائري حدودا لهذه الرقابة.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة القضائية، مبدأ المشروعية، المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

Résumé:

Le principe de légalité est l'un des principes les plus importants sur lequel sont fondés l'état de droit, qui repose sur l'existence de règles strictes que l'administration s'engage à respecter et à observer dans ses actes, en raison de l'abus de son autorité et de ses privilèges et de la garantie des droits et libertés des personnes. Qui est exercé par le juge administratif sur la conduite de l'administration.

D'autre part, afin de faciliter le travail de l'administration, estimant que cela représente l'intérêt public, le législateur algérien a fixé des limites à ce contrôle.

Mots clés:

Contrôle judiciaire, principe de légalité, légitimité interne des décisions administratives.